رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

من خاصم غيره ثم سلم عليه ولم يرد هل يشترط أن يسلم عليه ثانية؟

عبدالمحسن الزامل

بالنسبة للمتخاصمين من اجل الدنيا القيد السلام عليه بعد ثلاثة ايام فلم يرد بل ارتفع بذلك عني الاثم. واذا قابلته بعد ذلك هل يلزمني ان اسلم عليه وجوبا؟ ام يكون السلام عليه مستحبا بعد المرة الاولى - 00:00:00

السلام اذا كان التخاصم لجو الدنيا ففيه رخصة في الاخبار الصحيحة لابي ايوب وابي هريرة وغيرهما ثلاثة ايام يلتقيان هذا وخيرهم الذي يبدأ السلام واما النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:00:15

فوقه ثلاثين عيال اثنتان وسبعون ساعة والصحيح انه لو حصلت الخصوم مثلا الساعة الثانية ظهرا يوم السبت الثانية ظهرا يوم الثلاثاء تنتهي ما يقال والله نلغي مثلا ما كان من اول النهار فتكون مثلا من غروب الشمس الى غروب الشمس بل الصواب - 00:00:33

وهكذا في باب العدد ايضا في عدة النساء هذا هو الاقرب الاظهر فعلى هذا يجب عليه ان يجب عليهما ان يعودا على كل منهما فان عاد جميل فالحمد لله فقد ادى الواجب - 00:01:04

فليسلم عليه. فان رد عليه فالحمد لله. فان لم يرد عليه فقد جاء عند احمد سند جيد فردت عليه الملائكة ورد على الاخر الشيطان ويرتفع الاثم بالسلام وهذا عند الجمهور - 00:01:19

لكن هل يشترط ان يعود الى الود الذي كان بينهما قبل ذلك؟ الجمهور لا يشترط بينهما وكان بينهم مثل ما يقال ميانة واحاديث ومؤانسة لكن هو يقول انا اقطع الهجرة بالسلام - 00:01:36

اما نعود الى الحال تماما على ما كان عليه يشق عليك الامام احمد رحمه الله قال حتى يعود الى ما كان عليه هذا هو قوله احمد رحمه الله والجمهور لم يشترطوا - 00:01:53

والذي يظهر والله اعلم انه ينبغي مجاهلة النفس في ذلك. لكن لو انه وجد في نفسي شيء لانه اذاه ونحو ذلك. وهو من نيته ان يعود اليه بالود الذي كان. انما قد - 00:02:08

يحتاج الى مدة مثلا مع ان لا يدري ما الحال بينهما هل يدرك هل يبقى الى هذا الوقت؟ هل يبقى صحيح فان غلب نفسه وعاد كما كان هذا هو الاكمل والاتم. وقول احمد رحمه الله متفق مع قاعدة الشرع - 00:02:24

انه في الغالب اذا كان سلام مع جفا قد تعود الخصومة مرة ثانية رؤى يعني حتى لو سلم كل من الاخر بقي على عدم الود ربما يعودان الى الخصوم لادنى شيء - 00:02:41

قد يسامح عنه آآ حينما يجد شيء من الشدة ومشقة ويبادر الى ان يعود الى ما كان عليه قبل ذلك وكذلك اذا قابلته عليك ان تسلم عليه. وحق المسلم على المسلمين - 00:03:00

عند موسم ست اذا لقيته سلم عليه وبعض العلماء ذهب الى ان السلام يجب ابتداءه في ظهر الادلة خصوصا اذا كان اذا كنت وحدك اما اذا كنتم جماعة فيجزئ احدهم ان يسلم اه ويجزئ - 00:03:19

احد جماعة ان يرد اذا كانوا جماعة مع الجماعة كما في حديث علي عند ابي داوود عليك ان ان تسلم عليه لظاهر الاخبار وهذا ابلغ خصوصا اذا كان لم يكن بينكما ذاك او كان هو مثلا لم يرد ربما لو لم تسلم عليه تزداد المصيبة. وان كان هو اثم بهذا فانت عليك ان

تسلم - 00:03:37
ان تسلم كما تسلم على غيره ونعم وبها لا يزول ما بينكم وتنقطع يعني الهجرة تزول وفي حديث عند ابي داود باسناد حديث رواه باسناد صحيح وفيه انه يجر اخاه فوقه ثلاث ليال فاذا لقيه فليسلم عليه - 00:04:03
من رد عليه السلام اشترك في الاجر وان لم يرد عليه السلام خرج المسلم من الهجرة هذه جاءت برد السلام لكن يظهر والله اعلم انها السلام المعتاد السلام المعهود ان يعود الى السلام المعتاد السلام المعود الذي كان بينهما قبل ذلك - 00:04:36
خرج المسلم من الهجرة مجرد السلام هذا نص عند الامام ابي دابود باسناد صحيح قال وخرج المسلم من الهجرة يعني مهاجرة بينهما - 00:04:56